

الكافي في الفقه

[391] الضرب السادس من الأحكام ديات الأنفس والجوارح والجراح مستحقة بالخطأ كالعمد، فدية قتل الحر المسلم ألف دينار أو عشرة آلاف درهم فضة جيادا أو مائة من الإبل أو مائة بقرة أو مائتا حلة أو ألف شاة بحسب ما يملك من تجب عليه الدية، ودية الحرية المسلمة النصف من جميع ديات الحر المسلم، ودية رقيق المسلمين قيمته ما لم تتجاوز قيمة العبد دية الحر والأمة دية الحرية فترد إليهما، ودية الحر الذمي ثمانمائة درهم وضحا، ودية الحرية الذمية نصف دية الحر الذمي، ودية رقيقهم قيمته ما لم تتجاوز قيمة العبد دية الحر الذمي والأمة دية الحرية فترد إليهما، وحال الصغار وذوي النقص حال العقلاء البالغين، فإن كان القتل عمدا في الحل فالدية مغلطة على القاتل نفسه إن كان حرا عاقلا مائة من مسان الإبل تستأدى منه في مدة الحول، وإن كان القتل في الحرم أو في شهر حرام فقد روي: " أن عليه دية وثلاثا " (1) وإن كان القاتل عبدا فالدية على سيده إن اختار فداه، وإن كان صغيرا أو مأؤفا فالدية على وليه. فإن امتنع من أدائها في الحول أخذت قسرا إن كان القاتل أو وليه غنيا، وإن كان فقيرا لم يكن للأولياء إلا القود من العاقل الحر أو العبد أو النظرة بالدية _____ (1) راجع الوسائل أبواب النفس، الباب الثالث. _____